قانون عدد17 لسنة 1998 مؤرخ في 23 فيفري 1998 يتعلق بالوقاية من مضار التدخين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تعتبر منتوجات تبغ على معنى هذا القانون، المنتوجات المعدة للتدخين أو الإستنشاق أو المضغ ما دامت متكونة من التبغ ولو بصفة جزئية.

الفصل 2 ـ يحجر القيام بصفة مباشرة بدعاية أو بإشهار لفائدة التبغ ومنتوجاته بواسطة :

1) أشرطة مصورة أو إعلانات صوتية بقاعات وفضاءات العرض أو بأماكن عمومية أخرى أو مفتوحة للعموم.

2) معلقات أو لوحات إشهارية أو مطبوعات دعائية أو لافتات مضيئة أو غير مضيئة. ولا تنطبق هذه الأحكام على الإشهار بواسطة المعلقات أو اللوحات الإشهارية أو اللافتات المضيئة أو غير المضيئة داخل محلات صنع وبيع التبغ كما لا تنطبق على الإشارات واللوحات الدالة على هذه المحلات.

الفصل 3 ـ يحجر عرض وتسليم وتوزيع التبغ أو منتوجاته بصفة مجانية إذا كانت الغاية من ذلك الإشهار أو الدعاية.

الفصل 4 ـ يحجر القيام بالدعاية أو بالإشهار بأية طريقة أو بأية صورة كانت لفائدة التبغ أو منتوجاته وكذلك الدعاية بأشياء مخصصة للمدخنين في النشريات المخصصة للقاصرين.

الفصل 5 ـ يحجر أن تحتوي الدعاية أو الإشهار لفائدة التبغ أو منتوجاته، في الصور المرخص فيها، على بيانات غير تسمية المادة وتركيبتها واسم وعنوان المصنع وعند الإقتضاء الموزع.

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 فيفري 1998.

الفصل 6 ـ يحجر بأي شكل كان، بمناسبة أو خلال تظاهرة ثقافية أو رياضية، إظهار الإسم أو الشعار الإشهاري لمنتوج تبغ أو اسم المنتج أو المصنع أو التاجر للتبغ أو لمنتوجاته.

ولا تنطبق أحكام هذه الفصل على التظاهرات الرياضية الخاصة بالعربات ذات محرك.

الفصل 7 ـ لا يمكن أن تكون التظاهرات لفائدة العموم من الأطفال أو من القاصرين مصحوبة بإشهار أو دعاية لفائدة التبغ أو منتوجاته.

الفصل 8 : ـ يخضع بيع التبغ الى وضع عبارة «تنبيه هام : التدخين مضر بالصحة» بأحرف واضحة تماما ولا تمحى وذلك فوق الغلاف الخارجي للعلب واللفافات المحتوية على منتوجات تبغ والمعروضة مباشرة للمستهلك.

ويجب التنصيص أيضا فوق الغلاف الخارجي لهذه العلب واللفافات على البيانات التالية :

ـ التركيبة الكاملة لمحتواها باستثناء المصفيات عند الاقتضاء.

ـ متوسط النسبة من القطران والنيكوتين.

وتضبط بقرار من وزير الصحة العمومية أساليب إدراج هذه البيانات الإجبارية وطرق التحليل التي تمكن من قياس النيكوتين والقطران وأساليب التثبت من صحة البيانات المنصوص عليها فوق الغلاف الخارجي للعلب واللفافات.

الفصل 9 ـ تضبط النسب القصوى من القطران التي تحتوي عليها منتوجات التبغ المعدة مباشرة للإستهلاك بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 10 ـ يحجر التدخين بالأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي.

وتحدد هذه الأماكن وأساليب تطبيق التحجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة بمقتضى أمر.

الفصل 11 ـ يحجر على العاملين في مجال الأغذية المعدة للإستهلاك البشري التدخين أثناء إعداد المواد الغذائية أو تحويلها أو تعليبها.

كما يحجر التدخين على العاملين في المطاعم أو في محلات بيع المرطبات وذلك أثناء تحضير الأطعمة والمشروبات أو تقديمها.

الفصل 12 ـ يحجر إستعمال آلات التوزيع الآلي لبيع التبغ أو منتوجاته.

الفصل 13 ـ توضع بالأماكن التي يحجر فيها التدخين علامات ظاهرة للعيان دالة على ذلك.

ويضبط أنموذج هذه العلامات بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 14 ـ تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون وتحرير محاضر في شأنها من قبل أعوان الضابطة العدلية. كما يمكن أن يتم ذلك أيضا من قبل أعوان الإدارة المحلفين والحاملين لبطاقات مهنية والمؤهلين حسب الأحكام التشريعية الجاري بها العمل لمعاينة المخالفات وتحرير محاضر في شأنها وذلك عند ممارستهم لوظائفهم.

ويتضمن كل محضر إسم ولقب العون الذي عاين المخالفة ورقم بطاقته المهنية وإمضائه وبيان الإدارة التي يرجع لها بالنظر. كما يتضمن المحضر أيضا نوع المخالفة ومكان وتاريخ إرتكابها وكذلك هوية مرتكبها وإمضاءه، وفي صورة ما إذا رفض هذا الأخير الإمضاء يقع التنصيص على ذلك صلب نفس المحضر.

ويتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها العون الذي عاين المخالفة إحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية التي إرتكبت المخالفة في مرجع نظرها الترابي.

الفصل 15 ـ يعاقب المخالفون لأحكام الفصول من 2 إلى 8 من هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار ويمكن الترفيع في مقدار الخطية إلى خمسين بالمائة (50 ٪) من المصاريف التي بذلت لإنجاز الإشهار الممنوع.

وفي صورة العود يضاعف مقدار هذه الخطية.

ويعتبر مخالفا على معنى هذا الفصل صاحب المحل أو الفضاء أو مستغله أو المسؤول عليه وكذلك القائم بالدعاية أو الإشهار أو المنتج لهما.

وتنطبق قواعد المشاركة المنصوص عليها بالفصل 32 من المجلة الجنائية بخصوص هذه المخالفات.

ويمكن للسلطة الإدارية حال معاينة مخالفة لأحكام هذا القانون، إتخاذ الإجراءات التي من شأنها إزالة الدعاية أو الاشهار موضوع المخالفة أو الحد من نجاعتها وذلك على نفقة مرتكب هذه المخالفة.

الفصل 16 ـ يعاقب المخالفون لاحكام الفصل 10 من هذا القانون بخطية قدرها خمسة وعشرون (25) دينارا.

ويعاقب المخالفون لأحكام الفصل 11 من هذا القانون بخطية قدرها خمسون (50) دينارا.

ويعاقب المخالفون لأحكام الفصل 12 من هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها من مائة (100) إلى أربعمائة (400) دينارا.

وفي حالة العود ترفع العقوبات إلى الضعف.

ولا تحول العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها بقوانين أخرى.

الفصل 17 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون.

الفصل 18 ـ تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 فيفري 1998.

زين العابدين بن علي